

أثرُ الإعاقة في تكليف المعاق في الفقه الإسلاميّ "دراسةٌ تأصيليّة"

د. أحمد الحسن الحامد

دكتور مؤصل، عميد كلية الشريعة في جامعة حلب في المناطق المحررة، سورية

ahmadalhamed349@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٨/٨/٢٠٢٣ م، تاريخ قبول البحث ٢٥/١٠/٢٠٢٤ م.

ملخص البحث

خلق الله تعالى الإنسان وكلفه، ولكن من لطفه به أنه ربط هذا التَّكليف بالأهلية الكاملة، ولكن قد يطرأ على الإنسان المكلف ما يؤثر في تكليفه، ومن ذلك الإعاقة بسبب الحروب وغيرها، إلا أن أثر هذه الإعاقة في التَّكليف يختلف باختلاف محلها من بدن المعاق، وبحسب حاجة المعاق إلى مخالفة التكاليف الأصلية، وأبرز هذه الآثار:

أولاً: انعدام التَّكليف، إذا كانت الإعاقة في العقل؛ لأن العقل مناطُ التَّكليف. ثانياً: إعفاء المعاق من التكاليف التي تتطلب قوة بدنية معينة، كإعفاء الأعرج من القتال في سبيل الله تعالى.

ثالثاً: الترخيص بممارسة بعض التكاليف على الهيئة التي يستطيعها المعاق، كمشروعية ترك القيام في صلاة الفريضة وأدائها قاعداً لمن به إعاقة في ظهره. رابعاً: مشروعية النيابة في أداء بعض التكاليف التي تقبل النيابة، كإنابة المعاق غيره في أداء فريضة الحج والعمرة.

خامساً: مشروعية العدول عن التَّكليف الأصلي إلى تكليف أسهل منه، كعدول المعاق عن الصيام إلى الفدية.

سادساً: وجوب ترك الحكم الأصلي إذا تحقق ضررُ المعاق بممارسته، كوجوب ترك الصيام عند تيقن الضرر أو الهلاك به.

سابعاً: تغير بعض الأحكام التَّكليفية بسبب الإعاقة، كمشروعية تناول المعاق للمحرّم للاستشفاء من الإعاقة، مع أن الأصل في ذلك الحرمة.

ثامناً: مشروعية التعبير بالإشارة والكتابة عن التكاليف القولية بدلاً عن النطق، باستثناء بعض الحالات التي لا تقبل فيها الأداة البديلة.

الكلمات المفتاحية: حكم، حاجة، مرض، عَمى، جنون، تشريع، رُخصة.

The Impact of Disability on the Commissioning of Disabled Persons in Islamic Jurisprudence "A Fundamentalist Study"

By: Dr. Ahmad Alhasan Alhamed

Abstract

Allah has created humans and assigned them duties, but out of His mercy, He conditioned this commissioning on complete competence. However, circumstances may arise that affect person's obligations, such as disabilities resulting from wars and other causes. The effect of such disabilities on obligations varies depending on the nature of the disability and the person's need to deviate from original duties. The main effects are as follows:

- Absence of Obligation: If the disability affects the mind, as the intellect is the basis for commissioning.
- Exemption from Certain Duties: The disabled may be exempted from obligations that require a specific physical strength, such as exempting a limping person from fighting in the cause of Allah.
- Permission to Perform Duties in a Way Suitable to the Disabled: Such as allowing a person with a back disability to sit during obligatory prayers.
- Legitimacy of Delegating Duties: The disabled person may delegate someone else to perform certain obligations, like appointing someone to fulfill the obligatory pilgrimage (Hajj) and Umrah.
- Legitimacy of Substituting Original Obligations with Easier Ones: Such as allowing the disabled to substitute fasting with compensation (fidya).
- Obligation to Abandon Original Rulings if Harm Occurs: For instance, one must refrain from fasting if there is certainty of harm or danger.
- Modification of Certain Obligatory Rulings Due to Disability: For example, it may be permissible for the disabled to consume prohibited items for healing, even though the general rule is prohibition.

- Validity of Alternative Forms of Expression for Verbal Duties: Such as using gestures or writing instead of speaking, except in certain cases where alternative means are not acceptable.

Key words: rulings, Need, Illness, Blindness, Insanity, Legislation, permittance.

Engellilik Halinin İslam Fıkhdında Engelli Bireylerin Dini Yükümlölüklerine Etkisi "Özgün bir İnceleme"

Dr. Ahmet Elhasan Elhamıd

Özet

Allah insanı yaratmış ve ona bazı sorumluluklar yüklemiştir. Ancak bu sorumluluklar, Allah'ın rahmetinin bir gereğı olarak tam bir ehliyet sahibi olmaya bağlanmış durumdadır. Bununla birlikte kimi zaman bireyin dini yükümlerini yerine getirmesini etkileyebilecek durumlar oraya çıkabilir ki savaşlar ve benzeri nedenlerle ortaya çıkan engellilik hali de bunlardan biridir. Engelliliğın dini yükümlölüklere etkisi, engelliliğın vücut üzerindeki konumuna ve bireyin asıl yükümlölüklerden farklı bir uygulama yapma ihtiyacına bağli olarak değişmektedir. Bu etkilerden bazıları şunlardır:

- Yükümlölüğün Kaldırılması: Akıl yükümlölüğün temel dayanağı olduğundan engellilik akıl üzerinde ise yükümlölük ortadan kalkar.
- Belirli bir Beden Gücü Gerektiren Yükümlölüklerden Muafiyet: Bu duruma örnek olarak bacaklarından engelli olan kimsenin Allah yolunda savaştan muaf tutulması zikredilebilir.
- Bazı Yükümlölüklerin Engelli Bireyin Yapabileceğı Şekilde Yerine Getirilmesine İzin Verilmesi. bu duruma örnek olarak sırtından engelli olan birinin farz namazlarını ayakta kılamayıp oturarak kılması verilebilir.
- Vekâlete Uygun Bazı Yükümlölüklerde Vekâletin Meşru Görölmesi: Örneğın engelli bireylerin hac ve umre ibadetlerini başkaları aracılığıyla yerine getirebilmeleri.
- Asıl Yükümlölüğün Daha Kolay Alternatife Tebdil Edilmesinin Meşru Görölmesi: Örneğın engelli bireyin oruç tutamaması durumunda fidye verme alternatifine başvurabilmesi.
- Engelli Bireyin Yapması Halinde Zarar Görmesine Yol Açacağı Kesin Olması halinde Asıl Hükmün Terkinin Zorunlu Olması: Buna örnek olarak zarar veya ölümle sonuçlanacağından emin olunan durumlarda engelli bireyin oruç tutmayı terk etmesi gerekliliğı zikredilebilir.

- Engellilik Sebebiyle Yüklümlülükler Dair Bazı Hükümlerin Değişmesi: Temelde haram olmasına rağmen tedavi amacıyla haram olan bir maddenin kullanılmasının meşru hale gelmesi bu başlık altında değerlendirilebilir.
- Alternatif Araçların Kabul Edilmediği İstisnalar Dışında Konuşma yerine İşaret veya Yazı ile İbadetlerin İfade Edilmesinin Meşru Görülmesi.

Anahtar Kelimeler: Hüküm, İhtiyaç, Hastalık, Görme Engellilik, Delilik, Meşru Kılma, Ruhsat.

مقدم البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

خلق الله تعالى الإنسان في هذه الحياة الدنيا للامتحان والاختبار، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [المملك، الآية 2]، ولا يتحقق هذا الاختبار إلا من خلال التكاليف الشرعية التي تتمثل بالأمر والنهي، والتي تخالف الطبع البشري؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى الراحة وعدم تحمل المشاق، والتكليف يخالفه ويعاكسه، إذ لا يخلو تكليف من مشقة وإن كانت ضمن استطاعة الإنسان، ولولاه لما تميز المطيع عن العاصي، فمن فعل المأمور واجتنب المحظور فقد نجا وفاز، ومن فعل المحظور وترك المأمور فقد خاب وخسر.

والأصل في التكليف أن يكون عاماً موجهاً لجميع المكلفين، وهذا يكون واقعاً عندما يكون جميع الناس الذين يتوجه إليهم التكليف على هيئة ومستوى واحد من جهة المدركات العقلية والسلامة البدنية في كل الظروف والأحوال، ولكن الواقع بخلاف ذلك، فالناس ليسوا على درجة واحدة من هاتين الجهتين، فهناك العاقل وهناك المجنون، وهناك الأعلى وهناك البصير ونحو ذلك، فلا بد من تشريعات خاصة تتناسب مع وضعية أصحاب هذه الحالات الخاصة.

ويأتي هذا البحث ليدرس أثر الإعاقات التي تصيب الإنسان في عقله أو بدنه في تكليفه من قبل الشارع الحكيم، وسوف يتبين لنا رحمة الإسلام بهذه الفئة المعاقة من خلال التشريعات الخاصة التي تتناسب مع نوعية الإعاقة، كما سيظهر لنا الأثر المتنوع لهذه التشريعات الخاصة في رفع الحرج والمشقة غير المستطاعة عن أصحاب الإعاقات على اختلافها وتنوعها.

إشكالية البحث:

يعالج البحث فكرة أثر الإعاقة في التكليف في الفقه الإسلامي، ويمكن التعبير عن مشكلة البحث بطرح الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التَّكليف في الفقه الإسلام؟
٢. ما مفهوم الإعاقة في الفقه الإسلامي؟
٣. هل للإعاقة أثر في إعدام التَّكليف؟
٤. هل للإعاقة أثر في التخفيف من التَّكليف؟
٥. هل للإعاقة أثر في مشروعية النيابة في التَّكليف؟
٦. هل للإعاقة أثر في اختلاف الحكم التَّكليفي؟
٧. هل للإعاقة أثر في مشروعية التعبير عن التكليف القولية بغير الأداة الأصلية؟

منهج البحث:

يقوم البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث تم استقراء الأحكام الخاصة بذوي الإعاقة - وهو استقراء جزئي لبعض المسائل - للوصول إلى الضوابط العامة التي تنظم أثر الإعاقة في تكليف المعاق.

ثانياً: المنهج المقارن: حيث تمت مقارنة أقوال العلماء ببعضها في معظم المسائل.

منهج الكتابة:

يرتكز البحث على النقاط الآتية:

أولاً: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وأرقامها.

ثانياً: تخريج الأحاديث من مصادر السنة النبوية الشريفة، وإذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على ذلك، وإن لم يكن موجوداً في أحدهما خرَّجته من السنن الأربعة، وإن لم يكن موجوداً في أحدها خرَّجته من كتب السنة الأخرى التي يوجد فيها، مع العناية بالحكم على الحديث.

ثالثاً: استخراج المعلومة من مصادرها الأصلية، فمن الناحية الفقهية تم الاعتماد على مصادر المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)؛ لتلقي الأمة لها بالقبول وتدوينها، إضافة إلى الاستفادة من كتب التفاسير وشروح السنة فيما يتعلق بالآيات والأحاديث، كما تم الرجوع إلى العديد من الكتب المعاصرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال الآتي:

١. كونه يعالج موضوعاً حيوياً نعيشه في واقعنا، إذ هناك الكثير من المعاقين في مجتمعنا، وقد ازدادت نسبة الإعاقة - ولا تزال في تزايد - بسبب الحروب في بلادنا، فلا بد من تسليط الضوء على أحكام هذه الفئة من الناحية الشرعية.
٢. كونه يعالج المسألة الشرعية الكبرى في حياة المسلم بوجه العام وفي حياة المعاق بوجه خاص، ألا وهي مسألة التكليف.

أسباب اختيار البحث:

وقع اختياري على هذا العنوان للأسباب الآتية:

١. للأهمية المتقدمة التي يتصف بها.
٢. لكون موضوع البحث يسلط الضوء على حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات الدينية والقانونية والمواثيق الدولية، وهو من صلب تخصص الباحث.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في كثرة الجزئيات المتعلقة بأحكام ذوي الإعاقة، إضافة إلى انتشارها وتوزعها في شتى أبواب كتب الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك بحث محكم بعنوان (مفهوم الإعاقة العقلية وأثره في التكليف الشرعي) لمريم الشارخ، ومعبود المعز حريز، مجلة الدراسات، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات 2018م.

كما توجد رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام الأعْمى في الفقه الإسلامي) للباحث محمد عمر صغير شماع - جامعة أمر القرى - مكة المكرمة.

إلا أن كل بحث قد اقتصر على معالجة أثر إعاقة واحدة بعينها فقط دون غيرها من أنواع الإعاقة الأخرى، فالبحث الأول يعالج أثر الإعاقة العقلية، والبحث الثاني يعالج أحكام إعاقة العَمى، بينما بحثنا يعالج أثر الإعاقة في التكليف على اختلافها وتعدد أنواعها.

كما يوجد العديد من الأبحاث والرسائل العلمية التي تتحدث عن حقوق المعاقين بوجه عام، وهي عبارة عن أبحاث تتحدث عن حقوق المعاقين في الإسلام كحقوقه النفسية والمادية وفي العيش الكريم ونحو ذلك، كالباحث المحكم والذي يحمل عنوان: (حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية) للباحث مروان القدومي - مجلة جامعة النجاح، وقد اهتم البحث بدراسة أوضاع المعاقين من الناحية الاجتماعية والمادية دون التعرض لأثر الإعاقة في التَّكليف.

وأقرب بحث علمي لبحثنا هو أطروحة الدكتوراه والتي تحمل عنوان: (أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي)، للباحث سري إسماعيل سليم زيد، جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، ويلاحظ أن الباحث اهتم بالدراسة الفروعية، إذ استقرأ الكثير من الأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاقين سواء ما يدخل منها في التَّكليف وما لم يدخل فيه، ولكن البحث يخلو عن المنهج التأصيلي لحالات أثر الإعاقة في التَّكليف الشرعي، وهذه النقطة لا تتقاطع فيها الأطروحة مع هذا البحث، وهي نقطة الجديد فيه.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة:

مقدمة: وتتضمن: إشكالية البحث، ومنهج البحث، ومنهج الكتابة، أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة.

تمهيد: التَّعريف بعنوان البحث (الأثر. الإعاقة. التَّكليف)

المطلب الأول: أثر الإعاقة في رفع التَّكليف.

المطلب الثاني: أثر الإعاقة في إعفاء المعاق من بعض التكاليف الشرعية.

المطلب الثالث: أثر الإعاقة في ممارسة التَّكليف على الهيئة المستطاعة لدى

المعاق.

المطلب الرابع: أثر الإعاقة في مشروعية النيابة في أداء بعض التكاليف.

المطلب الخامس: أثر الإعاقة في مشروعية العدول عن التَّكليف الأصلي إلى تكليف

أسهل منه.

المطلب السادس: أثر الإعاقة في تغير الحكم التَّكليفي.

المطلب السابع: أثر الإعاقة في أداة التعبير عن التَّكليف.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بعنوان البحث:

أولاً: التعريف بالأثروبيان المقصود به في البحث:

الأثر لغة: يطلق على بقية الشيء؛ فأثر الدار بقيتها، وعلى التأثير؛ وهو إبقاء علامة في الشيء، وعلى الخبر، وعلى الأجل، وعلى الجزء^(١).

الأثر اصطلاحاً: غالب المعاني اللغوية المذكورة لا تخرج عن استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ أثر، فيطلقون الأثر بمعنى البقية كبقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح^(٢).

والمعنى الأخير هو المقصود بالبحث، فيقصد به حكم الإعاقة عند الفقهاء - إذ مجال البحث في الفقه الإسلامي - أي ما يترتب على وجودها من نتائج بالنسبة لتكليف المعاق، إذ قد يكون أثر وجودها انعدام التكليف، أو تخفيفه، أو غير ذلك.

وهذا هو معنى الحكم عند الفقهاء؛ لأنه جرى خلاف الأصوليين والفقهاء في ماهيته: فذهب الأصوليون إلى أنه: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، بينما ذهب الفقهاء إلى "أنه ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة"، فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، هذا النص المتعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين، وأثره هو ما يقتضيه من وجوب الإيفاء بالعقود عند الفقهاء^(٣).

ثانياً: تعريف الإعاقة والمعاق:

الإعاقة لغة: مشتقة من عوق، وهو الحبس والصرف، يقال: عاقه عن الشيء يعوقه عَوْقاً، إذا حبسه وصرفه، ومنه التَّعْوِيقُ والاعتِاقُ، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والعَوَقُ: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعويق: التثبيط،

(١) لسان العرب، ابن منظور (٥/٤)، والتعريفات، الجرجاني ص (٩)، والصباح المنير، الفيومي (٤/٢).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (٩٨/١).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٥/١)، والوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (٢٨٥/١).

قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب، الآية ١٨]، والمعوقون: هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

واصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد لهذا المصطلح عند الفقهاء وإن كان معناه معهوداً ومعروفاً لديهم.

ولعل السبب في عدم إيراد هذا المصطلح في كتب الفقه هو أن الفقهاء يصرفون اهتمامهم إلى دراسة أثر كل إعاقة في الأحكام الشرعية على حدة، وذلك في أبواب ومناسبات متعددة، ولكن لا مانع من وضع حد وضابط لمفهوم الإعاقة.

فقد ورد تعريف الإعاقة في ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل (وينبج، كندا - ٢٦ يونيو ١٩٨٠م) بأنها: "حالة تحدّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية، أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"^(٢).

كما ورد تعريفها في الموسوعة الطبية الحديثة بأنها: "كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، ويحس المصاب بعجزه عندما يكبر وبصعوبة الاندماج في المجتمع"^(٣).

فالمقصود بالإعاقة: أنها كل نقص أو عيب يُخرج الإنسان المصاب بها عن دائرة الصحة الكاملة ويجعله دون مستوى الأصحاء؛ لعجزه عن القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يستطيع ممارستها الأصحاء، وقد تكون الإعاقة معنوية كفقْدان العقل أو بعضه، وقد تكون حسية؛ كقطع عضو من أعضاء الجسد، أو ذهاب منفعة من منافعه، كشلل اليد أو ذهاب البصر أو بعضه، أو حدوث تشوهات فيه.

(١) لسان العرب (٢٧٩/١٠)، ومختار الصحاح، الرازي، (عوق).

(٢) حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام. السمرى، منشور في شبكة الألوكة www.alukah.net.

(٣) السابق.

وبناء على ما تقدم نستطيع تعريف المعاق في المنظور الفقهي: بأنه الإنسان الذي فقد شيئاً من جسمه مما يؤثر في عامة التَّكليف أو بعضه.

والمفقود - كما تقدم - قد يكون عضواً أو منفعة أو شيئاً معنوياً كالعقل.

ثالثاً: تعريف التَّكليف:

التَّكليف لغة: مصدر كلف، يقال: كَلَّفْتُ الرجل: إذا أمرته بما يشق عليه، والكُلْفَةُ: مَا تَكَلَّفْتَهُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ^(١).

وأما اصطلاحاً: فقد عرفه بعضهم بأنه: "الأَمْرُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ، أَوْ النَّهْيُ عَمَّا فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ كُلْفَةٌ"^(٢).

بينما عرفه بعضهم: "بأنه الإلزام بما فيه مشقة"^(٣).

وبناء على التَّعريف الأول: ينقسم الحكم التَّكليفي إلى الواجب والحرام والمندوب والمكروه، لتناول الأمر للمندوب، والنهي للمكروه، وأما بناء على التَّعريف الثاني فلا يدخل المكروه والمندوب؛ لأنه لا إلزام فيهما.

وأما الإباحة فلا ينطبق عليها معنى التَّكليف، لأنها من باب التخيير ولا مشقة فيها، ومن أدخل الإباحة في الحكم التَّكليفي، فهذا إما من باب المسامحة والتغليب والتكميل لأقسام الحكم التَّكليفي، لأن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، وإما بالنظر إلى اعتقادها، أو لأن الإذن فيها عرف من جهة الشرع^(٤).

يتلخص مما مضى أن المقصود بالبحث: أن الإنسان المكلف بالأحكام التَّكليفية الشرعية - وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه - إذا أصيب بإعاقة في بدنه، فهل لهذه الإعاقة أثر في تكليفه؟ بحيث تكون سبباً في رفعه، أو في تخفيفه، أو في تغيير الحكم؛ كإباحة المحظور.

هذا ما سيجيب عنه البحث بإذن الله تعالى من خلال المطالب الآتية:

(١) مختار الصحاح، الرازي (كلف)، وتاج العروس، الزبيدي (٣٣٠/٢٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني (٨٨/١)، البحر المحیط، الزركشي (٥٠/١).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٨٨/١).

(٤) ينظر البرهان في أصول الفقه، الجويني (٧١/١).

المطلب الأول: أثر الإعاقة في رفع التَّكليف:

قد يصاب الإنسان بإعاقة تخرجه عن دائرة التكلف، وهذا النوع من الإعاقة ينحصر فيما إذا كان محلها العقل الإنساني؛ لأن العقل هو مناط التَّكليف في الفقه الإسلامي.

ولذلك يوجد التَّكليف بوجوده وينعدم بانعدامه، والعقل إنما هو شيء معنوي، وبه يتم إدراك عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، وملاحظة العلاقة بين الأشياء؛ كالاستدلال من الشاهد على الغائب^(١).
ويخرج المعاق عقلياً عن التَّكليف إذا فقد كامل عقله، وتسمى الإعاقة حينئذٍ جنوناً.

والجنون: (هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً)، فهو من عوارض أهلية الأداء إذا طرأ على الإنسان بعد بلوغه عاقلاً^(٢).
وأما إذا لم يفقد المعاق كامل عقله، بل أصيب باختلاط فهذا ما يسميه العلماء معتوهاً.

والعته: هو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، ويخرج المعتوه أيضاً عن دائرة التَّكليف، فلا يُكلف بصلاة ولا صوم مثلاً، إلا أنه أحسن حالاً من المجنون، وبالتالي له حكم الصبي العاقل في صحة أفعاله دون وجوبها^(٣).

والأصل فيما تقدم: حديث النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ"^(٤).

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين البخاري (٢٦٣/٤).

(٢) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (١٧٣/٢).

(٣) كشف الأستار (٣٩٦/٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال الترمذي: ((حسن غريب)).

والمقصود رفع الإثم والمواخذه لعدم التكليف^(١).

المطلب الثاني: أثر الإعاقة في إعفاء المعاق من بعض التكاليف الشرعية:

هناك بعض التكاليف الشرعية تتطلب قوة بدنية معينة؛ لأنها تنطوي على مشقة زائدة على غيرها؛ ولذلك فإن وجود بعض الإعاقات تحول بين المعاق وبين القيام بهذه التكاليف.

ومن خلال استقراء كتاب الله تعالى نجد أن القرآن الكريم قد نص على إعفاء ذوي الإعاقة من فريضة الجهاد - أي القتال - في سبيل الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح، الآية ١٦ - ١٧].

وجه الاستدلال: بعد أن توعّد الله تعالى المتخلفين عن الجهاد في سبيله بغير عذر، نفى الحرج - أي الإثم والذنب - عن أصحاب الأعذار، وهم أصحاب الإعاقات بالعمى أو العرج أو المرض، استثناء لهم من هذا الوعيد^(٢).

وكل ذلك لأن "التكليف يدور مع الاستطاعة"، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية ٢٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة، الآية ٩١].

فبعد أن توعّد الله تعالى مختلقي الأعذار والقاعدين عن الجهاد بدون عذر نفى الحرج عن الضعفاء والمرضى، قال القرطبي رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه... ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المناوي (٣٥/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٨).

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]... فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عُرِفَ عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون...^(١).

واستناداً إلى الآيات المتقدمة، فقد نص الفقهاء على إعفاء ذوي الإعاقة من الخروج إلى القتال في سبيل الله تعالى عند تعيينه - أي صار فرض عين على كل مكلف -؛ لعجزهم عن القيام به^(٢).

قال الرملي من الشافعية: "ولا جهاد على... مريض مرضاً يمنع الركوب أو القتال، بأن تحصل له مشقة لا تحتل عادة، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعشى... وكالأعشى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح، وذي عرج بيّن ولو في رجل وإن قدر على الركوب، وخرج بيّن يسيره الذي لا يمنع العدو، وأقطع وأشل ولو لمعظم أصابع يد واحدة، إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل"^(٣).

يتضح من النص أن المعيار في سقوط فريضة القتال عن المسلم المعاق هو كون الإعاقة تسبب له مشقة لا تحتل مما يعرضه للخطر مع ضعف البطش والنكاية بالعدو. ويبدو للباحث أن المهمة القتالية إذا كانت لا تستلزم إلحاق مشقة في المعاق، ولا تعتمد على الكر والفر، فلا ينبغي إعفاؤه من الجهاد عند تعيينه، كما لو كان المعاق من أصحاب الخبرة في الأسلحة الحديثة، واقتصرت مهمته على العمل بيديه في غرف العمليات العسكرية، فلا يعفى وإن كانت الإعاقة في رجله مثلاً؛ لعدم الاعتماد عليهما؛ بسبب تغير وتطور وسائل القتال في زماننا، بخلاف القتال في الأزمنة السابقة، إذ كان يعتمد على المشي والكر والفر، وهذا يتطلب سلامة جميع أعضاء المقاتل، وبناء على ذلك: يجب تقدير مسألة العفو من القتال بحسب نوعية الإعاقة، والمهمة الموكلة إلى المعاق بناء على الخبرة التي يمتلكها.

(١) السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٤/٢)، كشاف القناع، الهوتني (١٣٦/٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٥٥/٨).

كما يظهر للباحث أن الإعاقة سبب للإعفاء من كل التكاليف التي تعتمد على البطش والقوة، كما لو صال - أي اعتدى - إنسان على آخر، وكان المعاق حاضراً، غير أنه عاجز عن الدفاع عنه بسبب الإعاقة، فلا يُعد مكلفاً في الدفاع عنه؛ لعدم استطاعته.

وما تقدم ذكره في مسألة الإعفاء من القتال إنما هو على سبيل التمثيل والتأصيل لكل الحالات التي يكون فيها المعاق عاجزاً عن أداء واجبه الشرعي والأخلاقي بسبب إعاقته، فمن أمثلة ذلك أيضاً إعفاء المعاق من حضور الجماعات كصلاة الجمعة والجماعة إذا عجز عن الحضور أو كانت تلحقه بذلك مشقة، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى عدم الخلاف في جواز التخلف عن الجماعات بسبب المرض^(١).

ومما يدل لذلك: أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"^(٢).

المطلب الثالث: أثر الإعاقة في ممارسة التكليف على الهيئة المستطاعة لدى

المعاق:

ويظهر هذا الأثر في التكليف بالصلاة، التي هي فريضة محكمة، وركن من أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام، الآية ٧٢]، إذ يُشترط لصحتها هيئة معينة، ووجود الإعاقة لا يعفي المعاق من التكليف بأدائها، ولكنها تحول بينه وبين أدائها على الهيئة الأصلية التامة التي طلبها الشارع من عامة المكلفين، فهنا تظهر سماحة الإسلام في جواز أداء الصلاة على الهيئة التي يستطيعها المعاق. ومثال ذلك: وجوب القيام في صلاة الفريضة - دون صلاة النافلة -؛ لأنه ركن من أركانها لا تصح بدونه، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة، الآية ٢٣٨]، ولكن إذا عجز المسلم عن أداء صلاة الفريضة قائماً وجبت

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٧/٢٧).

(٢) البخاري (٦٣٣).

عليه قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً، فإن عجز صلى على الهيئة التي يستطيعها ولو بالإشارة^(١).

والأصل في ذلك: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^(٢). ومثال ذلك أيضاً: العجز عن استقبال القبلة في الصلاة، إذ الاستقبال شرط لصحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولكن إذا عجز المعاق عن استقبال القبلة في الصلاة ولعدم وجود من يوجهه سقط عنه هذا الشرط، وصلى إلى الجهة التي هو عليها^(٣).

وثمة أمثلة أخرى كالترخيص بأداء بعض الأركان بالقدر الميسور والمستطاع لدى المريض أو المعاق، كجواز ترك السجود على الأرض والاكتفاء بالإيماء^(٤). والسبب في عدم إعفاء المسلم من الصلاة في جميع الحالات باستثناء حالة فقدان الإدراك، هو أن الصلاة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى، إذ يتجلى جوهرها في تقوية علاقته به، وفي الالتجاء إليه واستشعار العبودية له، والمسلم بحاجة إلى هذه المعاني بوجه دائم حتى تنضبط حركته في الحياة، ولذلك لا يجوز له الانقطاع عنها وإن لم تتحقق جميع شروطها وأركانها العملية أحياناً بسبب العجز عنها.

المطلب الرابع: أثر الإعاقة في مشروعية النيابة في أداء بعض التكاليف:

الأصل في التَّكْلِيف بالعبادات قيام المكلف بها بنفسه؛ لأن المقصود بها الاختبار وتقوية صلة المكلف بالله تعالى، ولا يحصل هذا بالتوكيل، إلا أن العبادات التي جاء الشرع بالتَّكْلِيف بها ليست ذات طبيعة واحدة، بل تنقسم إلى ثلاثة أنواع من حيث مشروعية النيابة فيها:

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني (٧٦/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٤٣)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٧٠/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٤٨/١).

(٢) البخاري (١٠٦٦).

(٣) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني (١١٨/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٤١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٣٠/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣٥٤/١).

(٤) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام (٨/٢).

النوع الأول: العبادات المالية المحضة: كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان المكلف قادراً على الأداء بنفسه أو لا، وهذا باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: العبادات البدنية المحضة: كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة على الإطلاق باتفاق الفقهاء بالنسبة للحي، وأما النيابة عن الميت في العبادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في حكمه، ومجال تفصيله ليس هنا.

النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال: وهي الحج والعمرة، وهل تصح النيابة في هذا النوع أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا كان صحيح البدن وله مال، لا يجوز له إنابة غيره في الحج والعمرة؛ لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطاً، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزي فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا لا تصح النيابة لو كان المسلم فقيراً صحيح البدن؛ لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب^(١).

ومن باب أولى عدم صحة النيابة فيما لو كان فقيراً غير صحيح البدن. أما لو كان المسلم مستطيعاً من الناحية المالية، عاجزاً من الناحية البدنية، كما لو كان مريضاً مرضاً مزمناً لا يقوى معه على أداء الحج والعمرة، أو كان مصاباً بإعاقة تمنعه من الخروج لأدائهما، فهل يكلف بإنابة غيره باعتباره مستطيعاً من الناحية المالية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لزوم النيابة في هذه الحالة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: "من وُجدت فيه شرائط

(١) ينظر بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢١٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٢٢١)، المغني، ابن قدامة (٤/٢٧٥).

وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق - أي هزيل - لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني ومَن كان مثله متى وجدَ مَنْ ينوب عنه في الحج وما يستنبه به لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع^(١).

ويفهم من نص ابن قدامة أن المعاق لو كان قادراً على السفر وأداء المناسك مع مشقة تحتل عادة، أو كان بحاجة إلى معين له وكان قادراً على نفقته فيلزمه الحج بنفسه ولا تجوز النيابة، وعلى هذا الشافعية أيضاً^(٢).

ومذهب الصاحبين من الحنفية يتفق مع مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن أبا حنيفة اشترط لإيجاب النيابة على العاجز بدنياً أن يكون قادراً على الحج مالياً قبل العجز البدني، وبناء على ذلك: من استطاع الحج وهو صحيح ثم عجز لزمه النيابة اتفاقاً، أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو على الخلاف المتقدم.

وأصل هذا التفريق بين هاتين الحالتين عند الإمام أبي حنيفة: أن صحة البدن شرط للوجوب عنده، ولوجوب الأداء عند الصاحبين، وقول أبي حنيفة هو المذهب عند الحنفية^(٣).

الرأي الثاني: عدم صحة النيابة بالنسبة للحي سواء كان صحيحاً أو مريضاً، وهذا مذهب المالكية على المعتمد عندهم^(٤).

الأدلة: استدل الجمهور من المنقول والمعقول:

(١) المغني (١٩/٥).

(٢) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/٤٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٨).

(٤) القوانين الفقهية (٨٧).

أما من المنقول: فقد استدلو بقصة المرأة الخثعمية - من حديث ابن عباس رضي الله عنه - التي قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" ^(١).

دلالة الحديث واضحة على مشروعية النيابة في أداء الحج عند الاستطاعة المالية والعجز البدني.

وأما من المعقول: فهو أن الحج عبادةٌ تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقامَ فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة ^(٢).

ولأن الحج عبادة تؤدي بالبدن والمال فيجب اعتبارهما، ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة؛ لتناف بين أحكامهما فنعتبرهما في حالين، فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتباراً للبدن، وتجاوز عند العجز اعتباراً للمال عملاً بالمعنيين في الحالين ^(٣).

أما دليل المالكية: فهو التمسك بالقياس، إذ يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزي أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد.

ويظهر مما تقدم أن سبب الخلاف المتقدم هو معارضة القياس للأثر؛ أي حديث الخثعمية المتقدم ^(٤).

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء في وجوب إنابة المعاق غيره في أداء مناسك الحج والعمرة إذا كان عاجزاً بدنياً ومستطيعاً من الناحية المالية؛ لصحة الحديث - حديث الخثعمية - ووضوحه في دلالة على معناه؛ أي جواز النيابة في الحج والعمرة، ولأن الحج والعمرة عبادة ذات طبيعة مالية وبدنية، فإذا تعذر الجانب البدني فلا ينبغي

(١) البخاري (١٤٤٢)، مسلم (١٣٣٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢٠/٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢١٢/٢).

(٤) بداية المجتهد (٨٤/٢).

تعطيل الجاني المالي؛ لأن المعاق ونحوه من العاجزين بدنياً عن أداء المناسك بحاجة إلى الأجر والثواب كالأصحاء.

وتبين لنا مما تقدم أن أثر الإعاقة يظهر في إيجاب إنابة المعاق غيره في أداء مناسك الحج والعمرة على الرأي الراجح عند الفقهاء عند توفر الاستطاعة المالية، وعدم صحة التَّكليف بالحج بطريق النيابة على المعتمد عند المالكيَّة، ولو كان المعاق مستطيعاً من الناحية المالية.

المطلب الخامس: أثر الإعاقة في مشروعية العدول عن التَّكليف الأصلي إلى تكليف أسهل منه:

أحياناً يظهر أثر الإعاقة في إعفاء المعاق من التَّكليف الأصلي الذي وُجه إلى عامة الناس، ولكن مع وجوب البديل الأسهل منه من قبل الشارع الحكيم؛ لأن الإسلام مبني على دفع الشقة ورفع الحرج عن الناس.

وهذا يُعد من قبيل الرُّخصة التي يُقصد بها رفع المشقة عن العباد في الحالات الطارئة؛ لأنها شُرعت تخفيفاً لحكم آخر مع ملاحظة قيام العمل بالحكم الأصلي الذي شُرِع ابتداءً، وهي بخلاف العزيمة التي لم تشرع تخفيفاً لحكم آخر، بل شرعت ابتداءً لا بناءً على عارض^(١).

والأمثلة على ذلك متعددة، ومنها:

المثال الأول: مشروعية العدول عن الصيام إلى الفدية، لمن كان به مرض أو إعاقة تمنعه من الصيام، كما لو كانت في أحشائه، بخلاف مالهو كانت الإعاقة لا تتأثر بالصيام كما لو كانت في يديه وقد شُفيت جراحه، فلا أثر لمثل هذه الإعاقة في التَّكليف بالصيام.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

(١) ينظر التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٤٦/٢).

مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة، الآية ١٨٣ - ١٨٤]

وجه الاستدلال: أباح الله تعالى للمريض والمسافر الإفطار في الأيام المعدودات التي هي شهر رمضان المبارك، ثم تدارك ذلك بالقضاء بعد رمضان عندما تحصل الإقامة والشفاء.

ولكن الآية الكريمة ذكرت حالة مشروعية الفدية بدلاً عن الصيام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾، وظاهر الآية يفيد جواز إخراج الفدية مع القدرة على الصيام، وهذه إشكالية، لذلك اختلف العلماء في توجيه الآية:

فبناء على القراءة المتواترة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ أي يقدرُونَ عليه: ذهب بعض العلماء إلى أن هذا التخيير بين الصيام وبين الفدية كان في أول الإسلام ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، بينما يرى ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] فزالَت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

وأما بناء على القراءة غير المتواترة ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾، يكون المعنى: يُكَلِّفُونَهُ مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك.

ومع اختلاف العلماء في توجيه الآية أو نسخها فإنهم متفقون على مشروعية الإفطار لعدة المرض وإن اختلفوا في ضابط المرض الذي يبيح الإفطار، ولكن الذي عليه جماهير العلماء - وهو الذي ينبغي التعويل عليه - أنه المرض الذي يؤلم صاحبه ويؤذيه، أو يخاف تماديه واستمراره، أو يخاف زيادته^(١).

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٧٦).

وبناء على ذلك إذا أصيب الإنسان بإعاقة لا يتناسب معها الصيام؛ وذلك إذا كان يسبب ألماً وإيذاء له، أو يُخاف معه زيادة المرض أو الإعاقة، شُرِعَ له الإفطار، ولكن فيما يتعلق بأثر الإفطار لا بد من التفريق بين نوعين من الإعاقة أو المرض: النوع الأول: أن يكون المرض أو الإعاقة التي يصح معها الإفطار مؤقتة، أي قابلة للعلاج، ففي هذه الحالة يتعين القضاء بعد الشفاء، ولا تصح الفدية بدلاً عن الصيام، وهذا باتفاق العلماء.

النوع الثاني: أن يكون المرض أو الإعاقة مزمناً، أي مستمراً غير قابل للعلاج، ففي هذه الحالة اتفق العلماء على سقوط الصيام، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية بدلاً عنه: فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب الفدية - وهي عند الحنفية نصف صاع من بُر أو قيمته لكل يوم، وعند الشافعية والحنابلة والمالكية مُد لكل يوم - بينما ذهب المالكية إلى استحبابها وعدم وجوبها، إذ لم يذكروا المرض المزمّن من حالات وجوب الفدية^(١).

وقد استدلل الجمهور بأن الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، باقية غير منسوخة في حق العاجز عن الصيام كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

بينما يرى المالكية أن الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]، أوجبت الآية القضاء فقط، والأصل براءة الذمة من غيره، ولا تثبت الفدية ونحوها إلا بدليل، ولم يثبت^(٢).

ويميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في وجوب الفدية لما صحح عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية الكريمة قال: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"^(٣).

والمريض مرضاً مزمناً هو في حكم الشيخ الكبير بجوامع عدم الاستطاعة الدائمة.

(١) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٣٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي (١١١)، نهاية المحتاج، الرملي

(٢) (١٨٧/٣)، كشف القناع، الهوتي (٣٣٣/٢).

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧٠/٢).

(٣) البخاري (٤٢٣٥).

ومما ينبغي التنبيه إليه: هو أن المريض أو المعاق إن خاف على نفسه هلاكاً أو أذى شديداً كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما وجب عليه الفطر عند جمهور الفقهاء وقول عند الحنابلة، وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم إلى جواز الصيام مع الكراهة^(١).
ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور؛ لوجوب حفظ النفس والنهي عن إتلافها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، الآية ١٩٥]
يتبين مما سبق: أن الإعاقة لها أثر في التكليف بالصيام أحياناً، ويظهر هذا الأثر في: مشروعية الإفطار في رمضان إن كان المعاق يخشى بالصيام ضرراً أو زيادة ألم أو تأخر شفاء.

وفي وجوب الإفطار - على الراجح وهو قول الجمهور - إن كان المعاق يخشى بالصيام هلاكاً في نفسه أو أعضائه.
وفي وجوب - على الراجح وهو قول الجمهور - الانتقال إلى الفدية إذا كانت الإعاقة مزمنة غير قابلة للعلاج.

المثال الثاني: مشروعية العدول عن الغسل والوضوء إلى المسح أو التيمم:
من شروط صحة بعض العبادات الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ كالصلاة وحمل المصحف، والأصل في تحصيل الطهارة هو الماء الطهور سواء كانت وضوءاً أو غسلًا لجميع البدن.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، الآية ٦]

فالآية صريحة في وجوب غسل أعضاء الوضوء عند وجود الحدث الأصغر، ووجوب غسل جميع أجزاء البدن عند وجود الحدث الأكبر، ومحل وجوب ذلك عند إرادة القيام للصلاة.

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٣٠٣/٢)، القوانين الفقهية (٧٨)، مغني المحتاج، الشربيني (١٦٩/٢)، كشاف القناع، المهيدي (٣٠٩/٢).

ولكن قد يتعذر على المسلم استعمال الماء لأسباب متعددة، كفقده، أو لتعذر استعماله لكونه يسبب ضرراً للمسلم لوجود مرض أو عملية جراحية أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يعفى المسلم من التكليف بالعبادات التي تحتاج إلى طهارة كالصلاة، وإنما يُشَرع له تحصيل الطهارة بالتيمم؛ الذي هو عبارة عن مسح الوجه واليدين فقط بالتراب أو مما هو من جنس الأرض على خلاف بين الفقهاء^(١).

وُلجأ إلى التيمم عند تعذر استعمال الماء في جميع البدن أو في جميع أعضاء الوضوء.

كما أنه من الرخص المشروعة: المسح بالماء على العضو المصاب فقط إذا لم يكن استعمال الماء مضراً في باقي أعضاء الوضوء أو أجزاء الجسم، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمسح على الجبيرة، وهي ما يُشد على موضع العظم المكسور ليَجبر، والمراد بها أعم من ذلك، فهي كل جبيرة أو لفافة أو لصاقة يمسح عليها بالماء لتعذر استعمال الماء في هذا الموضع^(٢).

والأصل في ذلك هو الآية السابقة نفسها التي ذكرت الرخصة عند فقدان الماء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [النساء، الآية ٤٣]

فالآية صريحة في أن التيمم بدل عن الوضوء في الحدث الأصغر - وهذا باتفاق العلماء - وعن الغسل في الحدث الأكبر، وهذا عند أكثر السلف والفقهاء، فقد ورد عن عمر وابن مسعود أن التيمم ليس بدلاً عن الغسل، فلا يجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر^(٣). ولكن الذي عليه السواد الأعظم من علماء الأمة هو كون التيمم بدلاً عن الغسل.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٢/٦).

(٢) السابق (١٠٢/١٥).

(٣) انظر التفسير المنير، الزحيلي (١١٣/٦).

والآية وإن كانت نصاً في حالة فقدان الماء، إلا أن العلة هي تعذر استعماله، وهذا يتحقق في عدم القدرة على استعماله لأسباب صحية وطبية، وقد دلت السنة النبوية المطهرة على ذلك، ومنها:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ" (١).

ويبدو أن إسناده ضعيف، لأن فيه الزُّبَيْرَ بن خريق، وهو ليس بالقوي، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (٢).

والحديث دليل على مشروعية التيمم والمسح على الجبيرة، أي على محل الإصابة. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر" (٣).

ولكن الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب (٤).

وهناك أحاديث متعددة تدل على مشروعية التيمم لا مجال لذكرها هنا. ويشترط للمسح على الجبيرة: أن يكون غسل العضو المنكسر أو المريض أو المجروح مما يضر به، فيحتاج المريض إلى وضع جبيرة أو لفافة على المحل المريض (٥).

(١) أبو داود (٣٣١).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٣٩٥/١).

(٣) ابن ماجه (٦٥٧).

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر (٣٩٣/١).

(٥) ينظر البناية شرح الهداية، العيني (٦١٣/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٩٨/١)، المغني، ابن قدامة (٣٥٨/١).

جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي: "من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر، أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف ... باستعماله ضرراً، أو زيادته، أو تأخير براء فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضرراً كما تقدم فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصا من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضرراً ... فله أن يمسح على العصا المربوطة على الجبيرة وهكذا، ولو كثرت العصابات فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها"^(١).

فالنص صريح في أن المسح جائز إذا خشي المريض ضرراً أو خاف زيادته أو خاف تأخر الشفاء.

كما يشترط لجواز التيمم فيما يتعلق ببحثنا: أن يتيقن المريض التلف من استعمال الماء، وكذلك عند أكثر العلماء إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وصرح الشافعية في الأظهر - والحنابلة زيادة على ما تقدم - خوف حدوث الشين الفاحش، وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر؛ لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند الشافعية ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين^(٢).

يتبين مما سبق: أن للإعاقة أثراً في مشروعية الانتقال من التكليف المشروع ابتداء إلى تكليف أسهل منه يتناسب مع حال الإعاقة أو المرض مع مراعاة الأحكام والشروط التفصيلية التي يذكرها العلماء في بابها الخاص بها.

المطلب السادس: أثر الإعاقة في تغير الحكم التكليفي:

أحياناً يظهر أثر الإعاقة في تحول الحكم التكليفي؛ أي تغيره من درجة إلى أخرى، كما لو كان الفعل مشروعاً على سبيل الندب بالنسبة لعامة المكلفين، إلا أنه بسبب الإعاقة صار مكروهاً بالنسبة للمعاق لسبب أو علة اقتضت هذا التغير في الحكم، والأمثلة على

(١) مواهب الجليل (١/٣٦١).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٥٨).

ذلك كثيرة ومتعددة - لا مجال لحصرها - والكثير منها هو محل خلاف بين الفقهاء، وهذا يعود في كثير من الأحيان إلى اختلاف موضع الإعاقة من جسم الإنسان، أو لحاجة المعاق أو المريض لتعاطي المحظورات.

وسوف أضرب مثالين على اختلاف الحكم لاختلاف موضع الإعاقة من جسم الإنسان:

المثال الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس، بينما ذهب الشافعية إلى إباحته في هذه الحالة^(١).

ولكن نص الشافعية على أن المسلم إذا أصيب بمرض دائم أو بعُتّة - أي لا يقدر على معاشرة النساء - أو فقد العضو التناسلي، فإن الزواج يكون في حقه مكروهاً، وقد عللوا ذلك: بعدم حاجة من حاله هكذا إلى الزواج ولعدم قدرته على تحصين المرأة، فلا يتحقق المقصود من النكاح^(٢).

فأثر الإعاقة هنا هو تحول حكم الزواج بالنسبة للمعاق من الندب أو الإباحة إلى الكراهة.

المثال الثاني: الإمامة في الصلاة: تُعد من خير الأعمال التي يتولاها خيرُ الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها، ولا تُتصور صلاةُ الجماعة إلا بها، وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجوبها^(٣).

ولكن مع هذا فقد نص الحنفية على كراهة إمامة الأعمى، وقال بعضهم: إلا أن يكون أفضل القوم فلا كراهة^(٤).

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٥١٧/٩).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (٢٠٥/٤).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٦٠/١).

وقد استدلووا على ذلك بالأثر وبالمعقول:

أما الأثر: فهو ما ورد عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أن كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كف بصره، ويقول: "كَيْفَ أَوْمُهُمْ وَهُمْ يَغْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ" ^(١).

وأما من المعقول: فقالوا: كُرِهت إمامته؛ لا يتوقى من النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة، ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالباً ^(٢).

يتبين مما سبق أن الإعاقة بالعمى لها أثر في اختلاف الحكم التَّكْلِيفِي في بعض المسائل، ومنها ما تقدم ذكره عند الحنفية خلافاً للجمهور.

أما مثال حاجة المريض أو المعاق لتعاطي المحظورات: فهو إباحة التداوي بالمحرم والنجس له:

الأصلُ في الفقه الإسلامي عدم مشروعية التداوي بالنجاسة والمحرمات؛ للنهي عن ذلك في السنة النبوية المطهرة، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ" ^(٣).

ومن شواهد ما أخرجه البخاري تعليقاً عن عبد الله بن مسعود بلفظ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ^(٤).

وقال ابن حجر العسقلاني عنه: "وأخرجه ابن أبي شيبه عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين" ^(٥).

إلا أنه من الممكن الخروج عن هذا الأصل، وجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة أو الحاجة، فقد نص الحنفية على جواز التداوي بالمحرم كالمسكر إذا عُلِمَ أو غلب على الظن أن فيه شفاء، ولم يكن هناك دواء مباح يقوم مقامه، وهذا لا يتعارض مع الحديث المتقدم؛ لسقوط الحرمة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع،

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٦٠٧٧).

(٢) ينظر البناية شرح الهداية، العيني (٣٣٤/٢).

(٣) ابن حبان (٢٢٦١).

(٤) البخاري في الأشربة، باب (شراب الحلو والعسل).

(٥) فتح الباري (٧٩/١٠).

أو لاحتمال أن الحديث يَقْصِدُ داءً عُرِفَ له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام^(١).

وكذلك أجاز الشَّافعيَّةُ التداوي بالمحرمات والنجاسات بثلاثة شروط: إذا كانت ممزوجة ومستهلكة بغيرها، ولم يوجد دواء يقوم مقامها، وبإخبار طبيب عدل مسلم^(٢). وبناء على ذلك لو احتاج المعاق إلى مداواة إعاقته بالمحرم أو النجس جاز ذلك - استثناء من التحريم - بالضوابط التي ذكرها الفقهاء.

والأمثلة التي تدل على أثر الإعاقة في اختلاف الحكم التَّكْلِيفِي كثيرة لا مجال لحصرها في هذا الحث، وما ذكرته إنما هو من قبيل التمثيل لتأصيل فكرة المسألة التي نحن بصدد دراستها.

المطلب السابع: أثر الإعاقة في أداة التعبير عن التَّكْلِيف:

النطق هو الأداة الأصلية في أداء التكاليف القولية، وفي إجراء العقود والتصرفات؛ لأنها تعبر عن إرادة الإنسان بمنتهى الصراحة والوضوح، ولا يقوم غيرها من الإشارة والكتابة مقامها عند القدرة عليها؛ لأنه لا عبرة للبدل مع وجود الأصل، كما أنه لا عبرة للتيمم مع وجود الماء، إلا أن الإنسان قد يصاب بإعاقة في لسانه، مما يؤدي إلى إصابته بالخرس، بحيث يصير عاجزاً عن الكلام والنطق بوجه كامل، فما الحكم في هذه الحالة؟ أي كيف سيمارس المكلف التكاليف الشرعية التي تتعلق بالنطق والكلام كقراءة القرآن في الصلاة، والإقرار وعقوده كالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات؟

فقد نص الفقهاء على قيام إشارة الأخرس مقام نطقه إذا كانت مفهومة الدلالة على المعنى المراد، للقاعدة الفقهية: (الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)، أي أن الإشارة المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي، بعضو من أعضائه، كيده، أو رأسه، أو عينه، أو حاجبه، معتبرة كالبيان باللسان، وهي بمنزلة نطقه فتعتبر، وهذا يُعد من قبيل الاستحسان بالضرورة، لأنه فقد آلة التعبير الأصلية فيصير إلى بدائلها من الكتابة والإشارة، ولذلك لو حرك الأخرس لسانه بالتكبير والقراءة ونحوهما في الصلاة وقع ذلك منه صحيحاً.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١٢٢/١).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٤/٤).

وقد اختلف العلماء في صحة واعتبار إشارة الأخرس مع قدرته على الكتابة^(١). ومن منع ذلك استدل بأن الكتابة أقوى من الإشارة في التعبير عن إرادة الإنسان، ومن أجازها مع القدرة على الكتابة استدل بأنهما بديلان عن النطق على حد سواء، فلا تقديم لإحدهما على الأخرى.

وقد استثنى بعض العلماء بعض المسائل - وهي قليلة - التي لا تقبل فيها الإشارة من الأخرس لعلّة تتعلق بها، كعدم قبول إشارته في الحدود؛ لأنها تدراً بالشبهات، وكعدم قبول إشارته في الشهادة؛ لأنها تعتمد على لفظ أشهد^(٢). وكل ما تقدم لأن التكليف منوط بالاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية ٢٨٦]، وهذا دليل رحمة الإسلام وسماحته.

الخاتمة:

أحمدُ الله تبارك تعالى على توفيقه ومعاونته في إتمام هذا البحث، وقد تبين لنا من خلاله اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بالمعاقين، إذ شرّعت أحكاماً خاصة بهم وبما يتناسب مع نوعية الإعاقة التي يُعانون منها؛ ومما يدل على ذلك أيضاً ورود بعض الأحكام الخاصة بالمعاقين في كتاب الله تعالى، تنبيهاً إلى لفت العناية بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، كي ترتفع معنوياتها فتكون عاملاً إيجابياً وفعالاً في المجتمع، ومن أعظم ما ورد في حق الضعفاء قول النبي ﷺ "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"^(٣)، فقد جعل الإسلام الضعفاء بدعائهم وبركتهم وصفاء سريرتهم من أسباب النصر والرزق، فهذه التشريعات الراقية هي مصدر فخر واعتزاز بالنسبة لنا كمسلمين، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية: الأولى: يسر الإسلام وسماحته، إذ أناط التكليف الشرعية بالاستطاعة البشرية، ولذلك جاءت قوانينه متناسبة مع حالة الشخص المكلف.

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٣٠٢/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٥١٣/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (١٠٣/٦)، المغني، ابن قدامة (٣٠٢/٦).

(٢) ينظر الأشباه والنظائر، السيوطي (٣١٢).

(٣) البخاري (٢٧٣٩).

الثانية: العقل مناط التَّكْلِيف، فلا تكليف بلا عقل؛ لأنه محل الإدراك، ولذلك يرتفع التَّكْلِيف بوجه كامل عن الإنسان إذا كانت إعاقته عقلية، ويبقى حسابه عند الله تعالى على الأعمال التي قام بها قبل فقدان عقله إذا كان بالغاً.

الثالثة: إذا كان التَّكْلِيف بشيء ما يتطلب قوة بدنية معينة، والمعاق يفتقدها سقط عنه هذا التَّكْلِيف بالذات دون غيره من التكاليف المستطاعة لديه، كسقوط القتال البدني عن الأعرج.

الرابعة: إذا كان جوهر التَّكْلِيف يقوم على تقوية صلة العبد بربه؛ كالصلاة، فلا يسقط عن المعاق، ولكن يمارسه على الوجه المقدور والمستطاع.

الخامسة: إذا كان التَّكْلِيف ذو طبيعة بدنية ومالية كالحج، وعجز المكلف عن أدائه بدنياً مع قدرته البدنية جاز للمعاق التوكيل فيه على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

السادسة: ظهور أثر الإعاقة أحياناً في وجوب البديل الأسهل على المعاق عند عجزه عن الإتيان بالحكم التَّكْلِيفِي الأصلي، كما لو كانت الإعاقة دائمة ولا تتناسب مع فريضة الصيام، وجبت الفدية بدلاً منه عند الجمهور، ولا شيء عليه عند المالكية.

السابعة: وجوب ترك التَّكْلِيف الأصلي عند التحقق من تضاعف المرض والإعاقة، كوجوب الإفطار على المريض الذي يخاف الهلاك على نفسه من الصيام.

الثامنة: ظهور أثر الإعاقة أحياناً في تغير الحكم التَّكْلِيفِي، وذلك بحسب نوعية الإعاقة ومحلها من جسم الإنسان، أو بسبب حاجة المعاق إلى تعاطي المحظورات.

التاسعة: الأداة الأصلية في التكاليف القولية هي النطق، فإذا فقدتها الإنسان قبل منه بدائلها من الإشارة والكتابة إلا في حالات استثنائية قليلة اقتضت عدم قبول البديل.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: الاهتمام بقضايا الضعفاء من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من قبل جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الفاعلة والتي لها أثر في تحسين ظروفهم وأوضاعهم الصحية والمادية والمعنوية، لأنهم جزء من المجتمع، وينبغي على المجتمع الفاضل الاهتمام بكل أفرادهم.

ثانياً: توجيه أنظار الباحثين الأكاديميين بوجه خاص للاهتمام بدراسة قضايا وأحكام المعاقين في شتى المجالات، الشرعية والتربوية والطبية وغيرها؛ مع وجود لجان متابعة لتطبيقها على أرض الواقع.

ثالثاً: توجيه أنظار الباحثين في المجال الشرعي للإحاطة بكل الأحكام المتعلقة بالمعاقين، ومن الممكن التوسع في هذا البحث من خلال تكليف طلاب الدراسات العليا باستقراء جميع الأحكام الجزئية التي كانت نتيجة لتأثر التّكليف بالإعاقات على اختلاف أنواعها، وربطها بضوابط وقواعد كلية، لأن غاية هذا البحث كانت هي التأصيل لحالات تأثر التّكليف بالإعاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام الأعشى في الفقه الإسلامي، صغير شماع، محمد عمر. (1994). [أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة]. مكتبة عين شمس.
- إرشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد. (1999)، (ط.1). دار الكتاب العربي.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن. (1990). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي. (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين. (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد. (1994). (ط.1). دار الكتي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد. (2004). دار الحديث.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). (ط.2). دار الكتب العلمية.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك. (1418هـ). دار الوفاء.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود. (2000). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد، دار الهداية، الكويت، ١٤٢٢هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي. (2000). (ط.1). مكتبة الرشد.
- التّعريفات، الجرجاني، علي. (1983). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- تفسير أبي السعود، أبو السعود، محمد.. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي، وهبة. (1418هـ). (ط.2). دار الفكر المعاصر.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج، محمد. (1983). (ط.2). دار الكتب العلمية.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد. (1989). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد. (1964). (ط.2). دار الكتب المصرية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِي، سليمان. (1995). دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي. محمد. دار الفكر. د.ت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد. (1997). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- حاشية قليوبي، القليوبي، أحمد. (1995). دار الفكر.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين. (1992). (ط.2). دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد. دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان. دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد. (1975). (ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد. (1989). (ط.2). دار القلم.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد. (1988). (ط.1). مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد. (1422هـ). (ط.1). دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي.
- علم أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب. (2009). (ط.1). المؤسسة السعودية بمصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد. دار الفكر.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة. (ط.4). دار الفكر.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، محمد. (1356هـ). (ط.1). المكتبة التجارية الكبرى.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1991). مكتبة الكليات الأزهرية.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد.

- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور. دار الكتب العلمي.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز. الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد. (1414هـ). (ط.3). دار صادر.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم. (2003). دار عالم الكتب.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد. (1999). (ط.5). المكتبة العصرية والدار النموذجية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد. المكتبة العلمية.
- مصنف بن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله. (1409هـ). (ط.1). مكتبة الرشد.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد. (1994). (ط.1). دار الكتب العلمية.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). (ط.1). دار الفكر.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان، مطبعة السعادة، مصر، (ط.1) ١٣٣٢ هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد. (1992). (ط.3). دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت. (1427هـ). (ط.1,2). دار السلاسل ومطابع دار الصفوة.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد. (1996). (ط.1). مكتبة لبنان ناشرون.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد. (1984). دار الفكر.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي. (١٤٣١) (ط.١) دار إحياء التراث العربي.
- الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، وهبة. (1994). (ط.1). دار الفكر.
- حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، السمري، إبراهيم. منشور في شبكة الألوكة: